

# العقائد عند الأصوليين

الأستاذ الدكتور

عبد العظيم الديب

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول

نتناول في هذه الصفحات موقف ( الأصوليين ) من العقل ، ومكانه بين ( الأدلة ) الكلية ، ( الأصول ) ، وسنحاول أن نتبع المنهج التاريخي الذي يتبع آراء أئمة ( الأصول ) على طول العصور منذ نشأة « علم أصول الفقه » إلى الآن ، لنرى دور العقل ، ومكانه ومكانته في هذا العلم .

### الأصوليون والأدلة :

يستخدم علماء أصول الفقه لفظ ( الأدلة ) ولفظ ( الأصول ) بمعنى واحد ، يقصدون به ( الأدلة الكلية للأحكام ) و ( الأصول ) التي تقوم عليها .  
ومن هذه ( الأصول ) ما هو متفق عليه بين الأئمة والمذاهب ، ومنه ما هو مختلف فيه .

فالأصول ( الأدلة ) المتفق عليها عند أهل السنة<sup>(١)</sup> جميعاً هي :

- القرآن .

- السنة .

- الإجماع .

- القياس .

وحين نتبع أئمة الأصول ، منذ نشأته نجد اختلافاً في تناول هذه الأصول ( الأدلة )  
وعدها وعرضها ، قد يبدو شكلياً في ظاهره ، ولكنه - لا شك - لا يخلو من دلالة .

فهناك من يقول :

« إن الأصل الوحيد هو ( القرآن ) الكريم ، والسنة تابعة له ، والإجماع مستند إليهما ،  
والقياس مستنبط منها .

وهناك من يعد الكتاب والسنة أصلاً واحداً ، ولا يفرق بينهما ، ويسميها « ما نطق به  
الشارع - صلى الله عليه وسلم - والإجماع مستند إليهما ، والقياس تابع للثلاثة مبني عليها .

وهناك من يجعل القرآن ، والسنة ، والإجماع أصولاً ثلاثة ، ثم يلحق بها القياس معتمداً  
عليها .

وهناك من يعدها أصولاً أربعة ، متجاوزاً في التعبير ، ملحقاً القياس بالأصول المستقلة  
بذاتها .

وهذا عرض « للأدلة عند أئمة الأصول وعلمائه ، منذ نشأته حتى اليوم ، ندخل منه إلى  
قضية العقل .

---

(١) فيما عدا الظاهرية الذين يرفضون القياس .

## الإمام الشافعي :

فالإمام الشافعي - إمام الأصوليين - يجعل الكتاب والسنة في مرتبة واحدة ، وذلك إذ يقول<sup>(١)</sup> : « العلم طبقاتٌ شتى :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ، ولا نعلم له مخالفاً منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

والخامسة : القياس .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان » .

## الشاشي - المتوفي ٣٤٤ هـ :

أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي - نظام الدين الفقيه ، الحنفي يقول : « إن أصول الفقه أربعة :

● كتاب الله تعالى .

● وسنة رسوله .

● وإجماع الأمة .

● والقياس » .

( انظر : أصول الشاشي : ١٣ . دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ /

١٩٨٢ م ) .

---

( ١ ) الأم : ٧ / ٢٤٦ - دار الشعب بالقاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

القاضي عبد الجبار ( ت : ٤٢٥ هـ ) :

قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمزاني المعتزلي .

وهو صاحب « العمدة » أحد الكتب الأربعة<sup>(١)</sup> التي قام عليها علم ( أصول الفقه ) ، ومع أن هذا الكتاب لم يصل إلينا<sup>(٢)</sup> ، ويعتبر في عداد المفقود والضائع من تراث أمتنا ، ونفائس أئمتها - مع ذلك فنحن نستطيع أن نصل إلى صورة صادقة لاتجاه القاضي عبد الجبار ومنهاجه ، ومن مصدرين رئيسين :

أولهما : « المعتمد » لأبي الحسين البصري ، فهو تلميذه وصفه ورفيقه على طريق الاعتزال والأصول معاً ، ثم هو كان من المهتمين بكتاب « العمدة » دارساً له ، مستوعباً إياه ، يظهر ذلك في اعتياده عليه في كتابه . وفي الاستشهاد به ، والعزو إليه ، ثم قبل ذلك في شرحه له شرحاً مطولاً كما أشار إلى ذلك في مقدمة « المعتمد » .

ثانيهما : كتاب « المغني » للقاضي عبد الجبار نفسه ، فمع أن الكتاب في علم الكلام وأصول الاعتقاد ، نجده يجعل الجزء السابع خاصاً « بالشرعيات » .

يذكر في هذا الجزء ( الأدلة الشرعية ) باعتبارها « الأصل » لأبواب « أصول الاعتقاد » و « الكلام » ، حيث قال : « وإنما نذكر الآن جمل الأدلة . لوقوع الحاجة إليها ، في باب معرفة أصول الشرائع ، والوعد والوعيد ، والأساء والأحكام والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإمامة ؛ لأن هذه الأبواب أصلها « الأدلة الشرعية » فلا بد من بيان أصولها<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) قال ابن خلدون : « وكان من أحسن ما ألف ، في علم أصول الفقه ، كتاب « البرهان » لإمام الحرمين الجويني ، و « المستصفى » للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب « العمدة » لعبد الجبار ، وشرحه « المعتمد » لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت هذه الكتب الأربعة قواعد هذا الفن وأركانها « المقدمة : ٤٥٥ . بيروت - دار الفكر - بدون تاريخ - ولم يكن ابن خلدون موفقاً حين جعل ( المعتمد ) شرحاً للعمدة .

( ٢ ) يرى فؤاد سزكين أنه من المحتمل أن يكون « العمدة » هو الكتاب الموجود بمكتبة الفاتيكان برقم ١١٠٠ باسم « الاختلاف في أصول الفقه » .

( ٣ ) المغني : ٩٢/ ١٧ . أخذنا عن عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ٢٠٠ .

وباستعراض الفصول والأبواب التي استغرقها هذا الجزء كله نجده يعرض « الأدلة » على نحو ما رأيناها عند غيره من الأصوليين ، وما ستراه عند تلميذه أبي الحسين البصري في « المعتمد » فهي لا تخرج عن الأربعة المعروفة :

- الكتاب .
- السنة .
- الإجماع .
- القياس .

ويعبر عنها هو بما يفهم من كلامه أنها : خطاب الشارع ، ثم الإجماع ، ثم القياس .  
ومعلوم أن « خطاب الشارع » يقصد به الكتاب والسنة .

ولعل في هذه الفقرة الموجزة من كلامه ، ما ينطق بهذا ، وذلك إذ قال : « ونحن نبين من بعد ، ما يدل على وجوب الأفعال السمعية ، من غير جهة « الخطاب » ، « كالإجماع » و « القياس » ، لأن القصد بهذا الباب ، كان بيان ما يدل على وجوبها من أدلة الخطاب<sup>(١)</sup> .

أبو الحسين البصري . المتوفي ٤٣٦ هـ :

وبعد الإمام الشافعي والقاضي عبد الجبار يطالعنا محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه ( المعتمد )<sup>(٢)</sup> ، بما يفهم منه أنه يقدم الكتاب والسنة ( معاً ) ويجعلهما ( الأصل ) الذي يبني عليه ما بعده ، وذلك واضح من قوله في « باب ترتيب أصول الفقه » : « وإنما قدمنا جملة أبواب الخطاب ( يقصد الخطاب الموجه من الشارع إلى

( ١ ) المغني في أبواب العدل والتوحيد : ١٧ / ١٢٩ .

( ٢ ) أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - « المعتمد » في أصول الفقه » :

١ / ١٣ المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

المكلفين ) على الإجماع لأن الخطاب طريقنا إلى صحته ، ولأن تقديم كلام الله سبحانه ، وكلام نبيه أولى .

ولكنه يعود فيقول : « إنه يقدم الإجماع على الأخبار ، لأن الأخبار منها آحاد ، ومنها تواتر ، أما الآحاد ، فالإجماع أحدهما يعلم به وجوب قبولها ، وهي أيضاً أمارات ، فجاورنا بينها وبين القياس ، وأما المتواتر ، فإنها وإن كانت طريقاً إلى معرفة الإجماع ، فإنه يجب تأخيرها عن الخطاب ، لما وجب أن نعرف الأدلة وفوائدها ، ثم نتكلم في طريق ثبوتها ، وإنما أخرجنا القياس عن الإجماع ، لأن الإجماع طريقاً إلى صحة القياس »<sup>(١)</sup>.

فكأنه بهذا جمع بين القرآن والسنة ، وسأهما ( الخطاب ) وتكلم عما يتصل بالخطاب . من أمر ونهي ، وعموم وخصوص ، وإجمال وتفصيل . . . الخ ثم عاد فخص ( الأخبار ) بكلام خاص ، ويفصل خاص ( بعد الإجماع ) تحدث فيه عن أقسام ( الخبر ) وأحوال الرواية والتحمل والأداء ، وما يقبل وما يرد من الأخبار . . الخ .

القاضي أبو يعلى الفراء ( ت : ٤٥٨ هـ ) :

القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء .  
رأى « أن أصول الفقه وأدلة الشرع على ثلاثة أضرب :

- أصل .

- مفهوم أصل .

- استصحاب حال .

ثم قال : « أما الأصل ، فثلاثة أضرب :

---

( ١ ) أبو الحسين البصرى - « المعتمد » : ١ / ٢٣ ، ١٤ « مرجع سابق .

- الكتاب .
- والسنة .
- والإجماع .

ثم أخذ يفصل ما يتصل ( بالكتاب ) من التفصيل والإجمال . . . الخ ، وما يتصل بالسنة ، من التواتر والآحاد ، . . . الخ . وما يتصل بالإجماع ، ويبين ما يعنيه ( بمفهوم الأصل ) وما يقصده ( باستصحاب الحال ) .

فأين مكان القياس عنده؟؟

عقد أبو يعلى فصلاً ( في بيان أبواب أصول الفقه ) رتب فيه أبواب الأصول ، فقدم منها ما يتعلق بخطاب الشرع ( الكتاب والسنة ) ثم ألحقها ( بالإجماع ) ثم بعد ذلك ( بالقياس ) بصفته ( مستخرجاً ) من الأصول الثلاثة قبله<sup>(١)</sup> .

أبو إسحاق الشيرازي المتوفي ٤٧٦ هـ :

لم يتعرض الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي ، للأدلة وعلاقتها وترتيبها في كتابه ( التبصرة ) وإنما ذكرها في ( مختصره البديع « اللمع » في أصول الفقه ، حيث قال<sup>(٢)</sup> :

« وأما أصول الفقه ، فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه ، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال .

والأدلة هاهنا :

---

( ١ ) راجع عبد الوهاب أبو سليمان : « الفكر الأصولي ٢٧١ - ٢٧٣ وانظر « العدة » ١ / ٧٠ ، ٧١ .

( ٢ ) « اللمع » بتحقيق د . يوسف المرعشلي مع تخريج الأحاديث - للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد الغماري - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .



- خطاب الله عز وجل .

- وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وإقراره .

- وإجماع الأمة .

- والقياس . . . . . الخ « .

ثم يذكر وهو يتكلم عن تفصيل هذه الأدلة ، أن « أول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل ، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأنها أصل لما سواهما من الأدلة » .

ثم الكلام في الإجماع ، لأنه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله عز وجل ، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعنهما ينعقد .

ثم الكلام في القياس ؛ لأنه ثبت كونه دليلاً بما ذكر من الأدلة ، وإليها يستند<sup>(١)</sup> .

إمام الحرمين الجويني المتوفي ٤٧٨ هـ :

جمع إمام الحرمين ( عبد الملك بن عبد الله بن يوسف في كلامه عن ( الأصول ) بين القرآن والسنة ، وسماهما معاً « وما أخبر به الشارع صلى الله عليه وسلم مرة » ، وسماهما مرة أخرى « نطق الشارع صلى الله عليه وسلم »<sup>(٢)</sup> .

وهو في هذا مقتدٍ بإمامنا الشافعي رضي الله عنه ، بل إن إمام الحرمين زاد ذلك إيضاحاً ، وتأكيداً ، حيث قال : « فإن قيل : لم لم تعدوا كتاب الله تعالى ؟؟

قلنا : هو مما تلقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل ما يقوله الرسول صلى الله

( ١ ) المرجع السابق .

( ٢ ) ( البرهان . فقرة : ٧٦ ، ٤٨٧ ) ، نشر إدارة الشؤون الدينية - الدوحة - ١٣٩٩ هـ -

. م ١٩٨٠

عليه وسلم ، فمن الله تعالى ، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى «<sup>(١)</sup>» .  
ثم جعل ( الإجماع ) تالياً بعد ( نطق الشارع ) لأنه دليل إثبات الإجماع ، ثم يجعل ( خبر  
الواحد ) و ( القياس ) ثالثاً .

ونص عبارته في ذلك : « . . . فكل ما كان أقرب إلى المعجزة ( دليل الصدق ) فهو أولى  
بأن يقدم ، وما بعد في الرتبة آخر .

وبيان ذلك أن ما يتلقاه من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآه ، فهو مدلول  
المعجزة من غير واسطة ، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانياً ، والمدلولات  
المتلقاة من الإجماع ومنها خبر الواحد والقياس تقع ثالثاً «<sup>(٢)</sup>» .

ويلاحظ هنا أن ترتيب إمام الحرمين يتفق مع ترتيب أبي الحسين البصري في كتابه  
( المعتمد ) تمام الاتفاق :

فإمام الحرمين - كما هو واضح من نص عبارته - يقدم « نطق الشارع » ويجعله أولاً ثم يليه  
« الإجماع » ثانياً ، ثم يليه « خبر الواحد » و « القياس » ثالثاً .

وهذا بعينه ترتيب أبي الحسين البصري ، حيث يقدم « خطاب الشارع » ثم « الإجماع »  
ثانياً ، يليه « خبر الواحد » و « القياس » ثالثاً .

وواضح أنه لا فرق بين تعبير إمام الحرمين . . « نطق الشارع » وتعبير أبي الحسين  
البصري « خطاب الشارع الموجه للمكلفين » فهما واحد .

( ١ ) المرجع السابق ، نفسه ، فقرة : ٧٦ .

( ٢ ) المصدر السابق ، نفسه .

### تعقيب :

يلفت نظرنا ما قاله الإمام أبو زهرة ، رحمه الله ، وهو يتحدث عن مصادر الفقه عند الشافعي ، حيث قال : « إن الشافعي يعتبر المرتبة الأولى من مراتب الاستنباط هي النصوص ، وهي الكتاب والسنة ، ويعتبرهما المصدر الوحيد للفقه الإسلامي ، وغيرهما من المصادر محمول عليهما . . . الخ » .

ثم عقب على ذلك بما يفيد انفراد الشافعي وحده ، بهذا الاتجاه ، وأنه لم يتابع عليه ، وكان مما قال : « وقد وجدنا الفقهاء من بعد الشافعي يذكرون الكتاب أولاً ، ثم السنة ثانياً ، وكذلك يقرر أبو حنيفة من قبل الشافعي . . . »<sup>(١)</sup> .

وكما ترى لا ينفرد الإمام الشافعي بهذا ، وإن من بعده - ممن عرضنا آراءهم - لا يقولون بغير ما قال به الشافعي ، ولا يفصلون بين الكتاب والسنة فيذكرون الكتاب أولاً ، ثم السنة ثانياً ، كما قال شيخنا أبو زهرة ، بل إننا نرى اتجاه الشافعي سائداً ، على طول تاريخ علم الأصول ، تستطيع أن تجده عند « فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ » ( انظر : المحصول / القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٢٣ - ٢٢٥ ) .

ونحو هذا أيضاً نجده عند « الأمدى » : سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد المتوفي سنة ٦٣١ هـ ( انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ١ / ١٢٠ ) .

ونجد هذا أيضاً عند « ابن اللحام » علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي ، علاء الدين أبو الحسن ، المعروف بابن اللحام ، المتوفي سنة ٨٠٣ هـ ( انظر : المختصر في أصول الفقه : ٧٠ ) .

---

( ١ ) راجع الموضوع بتمامه في كتابه « تاريخ المذاهب الفقهية » : ٢ / ٤٦٠ - ٣٦٣ - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ .

وعلى هذا الرأي أيضاً : « ابن النجار » : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ،  
الفتوحى ، الحنبلى ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ( انظر : شرح الكوكب المنير : ٥ / ٢ ) .  
وانظر كل ما سنعرضه من مؤلفات ، فستجد اتجاه الشافعى يكاد يكون سائداً عند  
الجميع .

ولعل الإمام أبازهرة رحمه الله لم يطلع على هذه المؤلفات التى استشهدنا بها ، فقد كانت فى  
جملتها مخطوطة يعسر تداولها .

ولعله رحمه الله أخذ هذا القول عن أحد المؤرخين للفقهاء الإسلامى ، حيث تنتقل بعض  
الأحكام والآراء إلى الألسنة والأقلام بالذىوع والشهرة والانتشار .

والذى يعيننا ويجب أن ننبه عليه هاهنا ، هو أن دراسة تاريخ الفقه وأصوله خاصة ،  
والفكر الإسلامى عامة يجب أن تعتمد على تحليل الأعمال الفقهية والأصولية ودراستها دراسة  
واقية ، ومعرفة خصائصها ومميزاتها ، وتطورها ، من واقع الإحاطة الكاملة بها ، لا من  
الأحكام السريعة التى يُطلقها أصحاب المذاهب بعضهم فى بعض ، أو المتعاصرون بعضهم  
عن بعض ، فكم فى هذه الأحكام - على شيوعتها - من جموح ومجانبة للصواب . والله أعلم .

**فخر الإسلام البزدوى . المتوفى سنة ٤٨٢ هـ :**

على بن محمد بن عبد الكرىم .

جعل البزدوى « أصول الشرع ثلاثة » :

- الكتاب .

- السنة .

- الإجماع .

والأصل الرابع - القياس . بالمعنى المستنبط من هذه الأصول ... »<sup>(١)</sup> .

هكذا بنصه . الأصول ثلاثة ، والقياس مستنبط منها .

هذا ما رأيناه من عرض الأئمة ( للأدلة ) قبل الغزالي ، وهو قريبٌ بعضه من بعض ، وإن كان هناك من فرق ، فلسنا لبياناه الآن .

**حجة الإسلام الغزالي ( المتوفى ٥٠٥ هـ ) :**

محمد بن محمد ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، الغزالي - الطوسي .

**ماذا قال الغزالي ؟**

عرض الغزالي ( للأدلة ) عدة مرات في كتابه « المستصفى » ، الأولى : وهو يتحدث عن كيفية دوران الكتاب على الأقطاب الأربعة ، حيث قال : « ... والقطب الثاني في الأدلة ، وهي :

- الكتاب .

- والسنة .

- والإجماع » . ( ح ١ ص ٨ من ١ ، ٢ ) .

الثانية : عند بيانه لكيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت الأقطاب الأربعة ، وذلك إذ يقول : « والقطب الثاني في المثمر وهو :

- الكتاب .

- والسنة .

---

( ١ ) انظر : عبد العزيز بن أحمد البخارى : « كشف الأسرار : ١ / ١٩ » نقلا عن عبد الوهاب أبو سليمان - الفكر الأصولي : ٢٣٣ ، دار الشروق جدة - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- والإجماع . . . . . » ( ج ١ ص ٩ س ١ ) .

الثالثة : وهو يفصل القطب الثاني حيث يقول : « القطب الثاني في أدلة الأحكام ، وهي أربعة :

- الكتاب .

- والسنة .

- والإجماع .

- ودليل العقل ، المقرر على النفي الأصلي .. ( ح ١ ص ١٠٠ ) .

ثم يشير إلى الأدلة إجمالاً ، بقوله : « وقد فرغنا من الأصل الأول من الأصول الأربعة » ( ح ١ ص ١٢٩ ) ، فهو يذكرنا بأن ( الأدلة ) أربعة .

ثم يعود فيذكر « الأصل الرابع » : دليل العقل والاستصحاب « ح ١ ص ( ٢١٧ ) ، وذلك عند تفصيل الحديث عن هذا الأصل الرابع .

ونلاحظ هنا ما يلي :

( ١ ) : أنه ذكر الأدلة مرتين على أنها ثلاثة ( الكتاب والسنة والإجماع ) .

( ٢ ) : أنه ذكر الأدلة مرتين على أنها أربعة ( مضيفاً إليها العقل ) .

( ٣ ) : لم يشر إلى القياس إطلاقاً ، في القطب الخاص بالأصول ( التي تثمر الأحكام ) .

( ٤ ) : انه لم ينح أحد من سبقه من الأئمة - فيما نعرف - هذا المنحى ( أعني عد العقل دليلاً ) .

## اتفاق واختلاف :

ومع ذلك لم يخرج الغزالي عن سبقه من الأئمة ، في رد الأصول كلها إلى كتاب الله سبحانه ، أو في الجمع بين الكتاب والسنة ، فعند تفصيل حديثه عن الأصل الأول ( القرآن ) وجدناه يقول :

« واعلم أننا إذا حققنا النظر بان أن أصل الأحكام واحد ، وهو قول الله تعالى إذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحكم ، ولا ملزم ، بل هو مخبر عن الله تعالى ، أنه حكم بكذا وكذا ، فالحكم لله تعالى وحده ، والإجماع يدل على السنة ، والسنة على حكم الله تعالى . . . . » ( ج ١ ص ١٠٠ ) .

ثم يقول : « . . . . إنا إذا نظرنا إلى ظهور الحكم في حقنا ، فلا يظهر إلا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأننا لا نسمع الكلام من الله تعالى ، ولا من جبريل عليه السلام ، فالكتاب يظهر لنا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا . إن اعتبرنا المظهر لهذه الأحكام ، فهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، إذ الإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله .

وإن اعتبرنا السبب الملزم ، فهو واحد وهو حكم الله تعالى .

لكن إذا لم نجرد النظر ، وجمعنا المدارك صارت الأصول التي يجب النظر فيها أربعة ، ( ح ١ ص ١٠٠ ) .

هذا هو موضع الاتفاق والوفاق مع الأئمة .

لكن الخلاف هو في عده ( العقل ) رابع الأدلة .

فما دور العقل؟ وكيف يعده أصلاً رابعاً؟

يقول رضى الله عنه : « اعلم أن الأحكام السمعية ، لا تدرك بالعقل ، لكن دل العقل

على براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات ، قبل بعثة الرسل عليهم السلام ، وتأيدهم بالمعجزات .

وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع .

فإذا جاء نبي وأوجب خمس صلوات ، فتبقى الصلاة السادسة ، غير واجبة لا بتصريح النبي بنفيها ، ولكن كان وجوبها متفياً ؛ إذ لا مثبت للوجوب ، فبقي على النفي الأصلي ، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة ، فبقي النفي في حق السادسة ، وكان السمع لم يرد ، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان ، بقي صوم شوال على النفي الأصلي ، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية ، وإذا أوجب على القادر ، بقي العاجز على ما كان عليه .

فإذا النظر في الأحكام ، إما أن يكون في إثباتها ، أو في نفيها ، أما إثباتها ، فالعقل قاصر عن الدلالة عليه ، وأما النفي ، فالعقل قد دل عليه ، إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي ، فانتفض دليلاً على أحد الشطرين وهو النفي « ( ح ١ ص ٢١٧ - ٢١٩ ) .

وبأسلوب الغزالي المعهود ، والذي وصف به كتابه « التدقيق لفهم المعاني » تراه يعرض لما قد يثور من شبه ، ثم يدفعها مقررأ ومثبتأ وجهة نظره ناصعة لا شائبة فيها .

ولذلك تسمعه يقول : « .. إذا كان العقل دليلاً بشرط أن لا يرد سمع فبعد بعثة الرسل ، ووضع الشرع ، لا يعلم نفي السمع ، فلا يكون انتفاء الحكم معلوماً ، ومتهاكم عدم العلم ، بورود السمع ، وعدم العلم لا يكون حجة » ( ح ١ ص ٢١٩/١ ) .

ثم يرد ذلك قائلاً :

« انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن ، فإننا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم



شوال ، ولا على وجوب صلاة سادسة ، إذ نعلم أنه لو كان لنشر وانتشر ، ولما خفي على جميع الأمة .

وهذا علم بعدم الدليل ، وليس هو عدم العلم بالدليل ، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة ، والعلم بعدم الدليل حجة . . . » ( ص ٢١٩ / ١ ، ٢٢٠ ) .

ثم يتابع كلامه مبيناً كيف يكون الحكم بغلبة ظن عدم الدليل ، فيقول : « وأما الظن ، فالمجتهد إذا بحث عن الأدلة في وجوب الوتر ، والأضحية وأمثالها ، فرآها ضعيفة ، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث ، غلب على ظنه انتفاء الدليل ، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد ، وهو غاية الواجب على المجتهد . . . . » ( ٢٢٠ / ١ ) .

ثم يقدر اعتراضنا على هذا الكلام ، وهو أن قائلًا يقول له : « ولم يستحيل أن يكون واجباً ، ولا يكون عليه دليل ، أو يكون عليه دليل لم يبلغنا ؟؟ » .

ويجيب على هذا الاعتراض قائلًا :

« وأما إيجاب ما لا دليل عليه ، فمحال ، لأنه تكليف ، بما لا يطاق ، ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود السمع .

وأما إن كان عليه دليل ، ولم يبلغنا ، فليس دليلاً في حقنا ؛ إذ لا تكليف علينا إلا فيما بلغنا » ( ٢٢٠ / ١ ) .

فإذا اعترض عليه بأن « كل عاظمي يقدر أن ينفي ، مستنداً إلى أنه لم يبلغه الدليل » .

أجاب قائلًا : « هذا إنما يجوز للباحث المجتهد المطلع على مدارك الأدلة القادر على الاستقصاء ، كالذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالع ، أمكنه أن يقطع بنفي المتاع ، أو يدعي غلبة الظن ، أما الأعمى الذي لا يعرف البيت ، ولا يبصر ما فيه ،

فليس له أن يدعي نفي المتاع من البيت « ( ٢٢١/١ ) .

هكذا ختم الغزالي تقريره لهذه المسألة ، بهذا المثال البالغ الذي ينطق بقدرة فذة ، على الإقناع ، والتي لا يملكها إلا من جمع في حديثه بين القدرة والاعتدال على الفهم ، والإفهام وبين صدق العاطفة وتوهج الشعور<sup>(١)</sup> .

وتتابع العرض التاريخي ، لكتب الأصول ، وكيفية ترتيبها للأدلة ، بعد هذه الوقفة مع الغزالي .

الكواذاني الحنبلي ( ٤٣٢ - ٥١٠ هـ ) .

محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب .

يقول الكواذاني : « أما الأدلة ، فهي أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال ، فأما الأصل : فهو الكتاب ، والسنة والإجماع ، وقول واحد من الصحابة في إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما معقول أصل ، فهو لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب .

وأما استصحاب حال ، فاستصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الإجماع » .

وننبه هنا إلى ما يلي :

أنه جعل « الأصل » واحداً ( الكتاب والسنة ، والإجماع ) ، وهذا نفس اتجاه الفخر

---

( ١ ) من خلال المطالعة لكتب الغزالي رأينا قدرته العجيبة هذه على التمثيل سمة عامة لكتبه وفكره ، مما يجعل هذا الموضوع صالحاً لبحث خاص به ، بعنوان : « ضرب الامثال عند الغزالي » أو « تمثيل المعاني وتجسيدها عند الغزالي » .

الرازي ، بعد نحو قرن من الزمان ، حيث عبر عن ذلك بقوله : « أما الأدلة المنصوصة ، فهي إما قول أو فعل ، يصدر عن لا يجوز الخطأ عليه ، والذي لا يجوز الخطأ عليه ، هو الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ومجموع الأمة » .

أنه يعني « بمعنى الخطاب » القياس ، كما نص على ذلك وهو يفصل المقصود بالأدلة .

أنه يعني باستصحاب حال العقل ، « أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء ، فمن ادعى اشتغالها ، فعليه الدليل » . وأن هذا هو نفس اتجاه الغزالي ، الذي كان معاصراً له ، والفرق بينهما هو في العبارة فقط .

( انظر : التمهيد في أصول الفقه : ٦/١ ، ٢٤ ، ٣١ - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ) .

**علاء الدين السمرقندي ( ت : ٥٢٩ هـ ) :**

عرض شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد في كتابه : « ميزان الأصول » للأدلة وسميها ما يعرف به الأحكام ، وقال : « ما يعرف به الأحكام له أسام ، بعضها اسم جنس ، وبعضها اسم نوع ، ويكون البعض أعم من البعض ، وهو الدليل والحجة ، والبينة ، والبرهان ، والآية والعلامة ، والعلة ، والسبب ، والشرط واستصحاب الحال ، ونحوها . . .<sup>(١)</sup> » .

ثم يقول - بعد شرح وبيان المراد بكل من هذه الالفاظ : « وأما بيان أنواعه ( ما يعرف به الحكم ) فثلاثة ، تعرف بأصول الفقه ، وهي :

- الكتاب .

---

( ١ ) ميزان الأصول في نتائج العقول - بتحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، ص ٦٩ . إدارة النشر : مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

- والسنة .

- والإجماع .

- والقياس الشرعي ، فرع هذه الأصول الثلاثة<sup>(٢)</sup> .

فخر الدين الرازي ( المتوفى : ٦٠٦ هـ ) :

محمد بن عمر بن الحسين ، صاحب المحصول ، يعرض للأدلة في فصل خاص ، يعقده « لضبط أبواب أصول الفقه » جاء فيه « قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها .

أما الطرق ، فإما أن تكون عقلية ، أو سمعية .

أما العقلية : فلا مجال لها - عندنا - في الأحكام ، لما بينا : أنها لا تثبت إلا بالشرع .

وأما عند المعتزلة ، فلها مجال ، لأن حكم العقل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحظر .

وأما السمعية ، فإما أن تكون منصوصة ، أو مستنبطة :

أما المنصوص : فهو : أما قول ، أو فعل يصدر عن من لا يجوز الخطأ عليه ، والذي لا يجوز الخطأ عليه ، هو الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومجموع الأمة .

أما الدليل المستنبط ، فهو القياس . . . » .

ونلاحظ هنا أموراً :

الأولى : أنه جعل الأدلة السمعية المنصوصة ثلاثة :

( ١ ) : القرآن الكريم ( قول يصدر عن المولى جل جلاله ) .

---

( ٢ ) المصدر السابق ص ٧٦ .

- ( ٢ ) : السنة النبوية الشريفة ( قول أوفعل يصدر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ) .  
( ٣ ) : الإجماع ( قول أوفعل عن مجموع الأمة ، والمجموع معصوم عن الخطأ ) هكذا  
عبر عن هذه الثلاثة بما يكاد يكون نص كلامه .  
الثاني : أن هذا هو اتجاه « الكلواذاني » الحنبلي الذي سبقه بأكثر من قرن من الزمان .  
الثالث : أن يخالف أبا الحسين البصري ، صاحب المعتمد ، في تصويره الإجماع ووضعه  
هذا الموضوع من الأدلة المنصوصة .  
الرابع : أنه جعل القياس دليلاً مستنبطاً من المنصوص ، وليس أصلاً في ذاته . وهو في  
هذا يتفق مع أبي الحسين البصري في « المعتمد »<sup>(١)</sup> .  
الخامس : أنه نص على أن المعتزلة يجعلون للعقل مجالاً في الأحكام .

( انظر : المحصول : القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٢٣ - ٢٢٥ -  
لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود ،  
الرياض ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) .

### ابن قدامة المتوفي ٦٢٠ هـ :

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

لا يكاد يختلف كتاب ابن قدامة : « روضة الناظر وجنة المناظر » عن « المستصفي »  
للإمام الغزالي ، حتى لو عدناه تلخيصاً له ما عدونا الصواب ، لذلك نراه يقول :  
« الأصول أربعة :

- كتاب الله .

---

( ١ ) ومع ذلك الاتفاق لا يمكن ان نقول مع الأخ الكريم الدكتور طه جابر فياض العلواني : « إن الرازي  
أخذ هذا الفصل عن أبي الحسين البصري ، فالبون بينهما شاسع ، ويظهر بأدق تأمل عند قراءة  
الموضوع في الكتابين .

- وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- والإجماع .

- ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي .. «<sup>(١)</sup>» .

هكذا ينحونحنى الغزالي ، فيذكر هذه الأصول الأربعة ، ثم يذكر من الأصول المختلف فيها ، شرع من قبلنا ، وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف ، والاستحسان ، والاستصلاح ، أو المصلحة المرسلة .

أما القياس فيعقد له باباً كاملاً من ص ٢٤٧ - ٣١٨<sup>(٢)</sup> يوفيه حقه بحثاً وتقسياً وتفريعاً ، وتمثيلاً . ولكنه لا يجعله أصلاً قائماً بذاته ، بل ينص على أنه فرع للأصول «<sup>(٣)</sup>» .

الأمدي المتوفي ٦٣١ هـ :

سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي .

يعتبر الأمدي بكتابه الإحكام ثاني اثنين أو أحد اثنين جمع كل منها كتب الأصول « الأركان » في كتابه ، وقد عرض الأمدي للأدلة بطريقة منطقية تقوم على السبر والتقسيم على النحو التالي :

« الدليل ، خمسة أنواع : وذلك أنه :

- إما أن يكون وارداً من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- أولاً من جهته .
- فإن كان الأول ، فلا يخلو .
- إما أن يكون من قبيل ما يتلى .

---

( ١ ) روضة الناظر : ٦٠ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

( ٢ ) وهو ما يقع نحو الربع من عدد صفحات الكتاب .

( ٣ ) انظر ص ١٣ .

- أولاً من قبيل ما يتلى .
  - فإن كان من قبيل ما يتلى ، فهو الكتاب .
  - وإن كان من قبيل ما لا يتلى ، فهو السنة .
  - وإن لم يكن وارداً من جهة الرسول ، فلا يخلو .
  - إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه .
  - أولاً يشترط ذلك .
  - فإن كان الأول ، فهو الإجماع .
  - وإن كان الثاني ، فلا يخلو .
  - إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع .
  - أولاً يكون كذلك .
  - فإن كان الأول ، فهو القياس .
  - وإن كان الثاني ، فهو الاستدلال<sup>(١)</sup> . . .
- فهو كما ترى يعد الأصول خمسة :

( ١ ) : الكتاب .

( ٢ ) : السنة .

( ٣ ) : الإجماع .

( ٤ ) : القياس .

( ٥ ) : الاستدلال .

ثم يبين منزلة كل واحد منها ، فيجعلها كلها راجعة إلى ( الكتاب ) ، ومعتمدة عليه ، وأنه وحده « الأصل » والدليل على الحقيقة . وذلك قوله :

---

( ١ ) الإحكام في أصول الأحكام : ١ / ١٢٠ ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالأزهر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

« وكل واحد من هذه الأنواع ، فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به ، والأصل فيها إنما هو الكتاب ، لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ، ومستند الإجماع راجع إليهما .

وأما القياس والاستدلال ، فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص ، أو الإجماع فالنص والإجماع أصل ، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما<sup>(١)</sup> .

ثم يعرض للدالة الموهومة على حد تعبير الغزالي ، أو ما يظن أنه دليل وليس بدليل ، فيذكر منها : شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان والمصلحة المرسلة ..<sup>(٢)</sup> .

والذي يلفت النظر أنه زاد على « الأصول » المتفق عليها المعروفة واحداً وهو الاستدلال ، منفرداً بذلك عن كل من عرفنا من علماء الأصول ، ولكنه حين تحدث عنه ، ووضح ما عناه به ، وجدنا أن الاستدلال عنده ، أنواع منها : نفي الحكم لانتفاء مداركه ، أي استصحاب البراءة الأصلية ، ومنها استصحاب الحال ، ومنها الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر<sup>(٣)</sup> .

ولعل النوع المتفق عليه من الاستدلال هو « استصحاب البراءة الأصلية » وهو الذي سماه الغزالي العقل .

ابن الحاجب المتوفي ٦٣١ هـ :

أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، ويلقب بجمال الدين . يقول ابن الحاجب : « الأدلة الشرعية :

( ١ ) الإحكام : ١ / ١٢٠ .

( ٢ ) المصدر السابق نفسه .

( ٣ ) انظر : الإحكام : ٣ / ١٧٥ - ١٨٧ .



- الكتاب .
- والسنة .
- والإجماع .
- القياس .
- والاستدلال .

ولكنه يعقب على كلامه ، بما يفيد أنه يرى الكتاب وحده هو الأصل وأن جميعها ترجع إليه ، وذلك إذ يقول : « وهي راجعة إلى الكلام النفسي » .

وقد قال صاحب « بيان المختصر » : بعد أن بين وجه انحصار الدليل الشرعي في الخمسة المذكورة « وهذا الدلائل الخمسة راجعة إلى الكلام النفسي لأن أصلها الكتاب ، أما السنة فلقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » ( النجم : ١٣ ) .

وأما القياس والاستدلال ، فلأن كلامها راجع إلى معقول الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وعلى جميع التقادير يلزم رجوعه إلى الكتاب .

والكتاب بالحقيقة هو الكاشف عن الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى . . . ( انظر : بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب : ٤٥٣/١ - ٤٥٥ ، وهو من تأليف شمس الدين ، أبو الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى ٧٤٦ هـ - بتحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .

البيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ ( تقريباً ) :

عبد الله بن عمر ، يعرض الأدلة قائلًا :  
ودليله ( أصول الفقه ) المتفق عليه بين الأئمة :

● الكتاب .

- والسنة .
- والإجماع .
- والقياس .

( انظر : شرح البدخشي : ٣٧/١ للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، بيروت ، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ) .

الخبازي ، المتوفى ٦٩١ هـ :

جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي .  
يقول :  
اعلم أن أصول الشريعة ثلاثة :

- الكتاب .
- والسنة .
- وإجماع الأمة .
- والأصل الرابع : القياس المستنبط من هذه الأصول ،

( راجع : المغني في أصول الفقه : ١٨٣ - مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٣ هـ ) .

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الكناني الحنفي « المتوفى سنة ٧٤٧ هـ :

يقول : « أصول الفقه : الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وإن كان ذا فرعاً للثلاثة : » .

( انظر : شرح التلويح على التوضيح : ٣٢/١ ، القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح - بدون تاريخ ) .

الشريف التلمساني المتوفي ٧٧١ هـ :

« إن ما يتمسك به المسندل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين :  
دليل بنفسه ، ومتضمن للدليل .

الجنس الأول : وهو الدليل بنفسه يتنوع نوعين :

أ - أصل بنفسه .

ب - ولازم عن أصل .

والنوع الأول ( الأصل بنفسه ) : وهو صنفان :

- أصل نقلي .

- وأصل عقلي .

ويعني بالأصل النقلي هنا : الكتاب ، والسنة .

... وبالأصل العقلي : الاستصحاب .

والنوع الثاني : ( ما كان لازماً عن أصل ) : وهو القياس بأنواعه .

والجنس الثاني : ( المتضمن للدليل ) : وهو الإجماع وقول الصحابي .

( راجع : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ،

بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ ) .

ونلاحظ هنا عدة أمور :

الأول : جعل الكتاب والسنة هما الدليل النقلي بنفسه فقط ، وجعل الإجماع وقول الصحابي

متضمناً للدليل ، أي يعتمد عليه ، ولا يكون إلا مبنياً عليه فإذا وجد إجماع أو قول

للصحابي ، أشعر بوجود دليل نقلي .

الثاني : أنه جعل القياس لازماً عن أصل ، ولم يتجاوز في التعبير ، فيجعله أصلاً مستقلاً .

الثالث : أنه عد « العقل » أصلاً بنفسه ، ثم فسره بالاستصحاب ، وهو في ذلك يتفق مع

## الغزالي تماماً .

ابن اللحام ، المتوفى ٨٠٣ هـ :

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ، ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام .

يقول : « الأدلة الشرعية الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .  
وسياقي بيان غيرها إن شاء الله تعالى .  
الأصل : الكتاب .

والسنة : مخبرة عن حكم الله .

والاجماع : مستند إليهما .

والقياس : مستنبط منهما .

( انظر : المختصر في أصول الفقه : ٧٠ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ،

مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .

الكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ :

كما الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ، الشهير بابن الهمام الإسكندري ، الحنفي .

يقول : « أدلة الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

والاتفاق على الأربعة عند مثبتي القياس » .

( راجع : التحرير في أصول الفقه : ٢٩٦ ، ٥٢٠ ، القاهرة ، مصطفى الباي

الحلبي ، سنة ١٣٥١ هـ ) .

ابن النجار المتوفى ٩٧٢ هـ :

الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ، المعروف بابن النجار .

قال : « الأدلة المتفق عليها - على ما في بعضها من خلاف ضعيف جداً - أربعة :  
الأول : ( الكتاب ) وهو القرآن ( وهو الأصل ) .  
« و » الثاني : ( السنة ) .. ( وهي مخبرة عن حكم الله تعالى ) .  
« و » الثالث : ( الإجماع ) .. ( وهو مستند إليهما ) .  
« و » الرابع : ( القياس ) على الصحيح ، وعليه العلماء .  
ومع عده القياس أصلاً رابعاً ، ومناقشته إمام الحرمين في قوله : إنه ليس من الأصول ،  
يعود فيقول : « وهو مستنبط من الثلاثة ، أي من الكتاب والسنة والإجماع .  
( انظر : شرح الكوكب المنير : ٥ ، ٦ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .

**عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي : المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ :**

قال : « الأصول أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .  
لأن الدليل الشرعي إما وحي ، أولاً ، والوحي منحصر في الأولين ، لأن الوحي متلو ،  
أي واجب مراعاة نظمه وهو ( الكتاب ) أولاً ، وهو ( السنة ) .  
وغير الوحي إما قول كل الأمة الكاملة من أهل الاجتهاد ، وهو ( الإجماع ) أو الاعتبار  
بحكم آخر ، لأجل المشاركة في العلة وهو ( القياس ) » .  
ثم أكد أن القياس ليس أصلاً مستقلاً ، فقال :  
« ثم هو ليس أصلاً مطلقاً ، بل المستدل به يحتاج إلى المقيس عليه في استنباط الأحكام  
بخلاف الثلاثة الأول ، فالحكم المستخرج منه مستخرج من المقيس عليه ومضاف إليه ،  
والقياس إنما هو للإظهار ، والمستخرج من الثلاثة مضاف إليها » .  
( انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، بهامش المستصفي : ٢/٢ ، ٣ ، المطبعة  
الأميرية - ببولاق سنة ١٣٢٤ هـ ) .

## نتائج

والآن وبعد هذا العرض الشامل لمعظم كتب الأصول المعروفة ، وهي أكثر من عشرين كتاباً ، تمثل تطور علم الأصول ، منذ نشأته حتى الآن ، كما تمثل جميع مدراسه وطرقه تقريباً - نستطيع أن نقول ما يلي :

( ١ ) : إن الأدلة الأربعة :

أ - الكتاب .

ب - السنة .

ج - والاجماع .

د - والقياس .

محل اتفاق في الاستدلال بها بين جميع علماء الأصول وأئمة بإطلاق .

( ٢ ) : إن الجميع فيما عدا : الشاشي المتوفى ٣٤٤ هـ ، والبيضاوي ( ت ٦٨٥ هـ ) ، وابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ يعدون القياس فرعاً للأصول الأخرى ، أو مستمراً منها ، مستنداً إليها .

( ٣ ) : إن الذين يعدون القياس رابع الأصول ، إنما يتجاوزون في التعبير فقط ، ولكنهم يتفقون مع الجميع في أن القياس لا يكون إلا معتمداً على حكم ثابت بأحد الأصول الثلاثة الأخرى .

( ٤ ) : إن الذين يجعلون الكتاب والسنة أصلاً واحداً ( خطاب الشارع ) أو ( نطق الشارع ) ينظرون إلى جانب ثبوت الأحكام ، وأنها تثبت القرآن كما تثبت بالسنة من غير نظر ، وانتقال من أصل إلى فرع ، وذلك أن منصب الكتاب العزيز ، وتقديم البحث عن دليل الأحكام فيه قبل السنة ليس محل خلاف ، ولا مجال كلام .

( ٥ ) : إن الذين يجعلون الأصول الثلاثة ( القرآن والسنة والاجماع ) أصلاً واحداً ، ويجعلونه في المرتبة الأولى ، معبرين عن ذلك بقولهم : « قول أو فعل يصدر عن

لا يجوز الخطأ عليه ، والذي لا يجوز الخطأ عليه ، هو الله سبحانه وتعالى ،  
ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومجموع الأمة .

الذين قالوا ذلك إنما نظروا إلى أن الإجماع لا يكون إلا عن قاطع سمعي ، فلما  
كان المجمعون لا يجمعون إلا إذا كان لديهم دليلٌ منصوص ، جعلوا الإجماع  
منصوصاً .

( ٦ ) : وإلى هذا المعنى ( أعني اعتماد الإجماع على قاطع سمعي ) أيضاً نظر من قال : إن  
« الإجماع » متضمن للدليل .

( ٧ ) : إن من قال : « إن الأصل والدليل في الحقيقة هو كتاب الله ، وما عداه معتمد  
عليه » لم يختلف مع غيره فنعد التحقيق والتدقيق ، نجد هذا المعنى مفهوماً من كلام  
الجميع ، وإن لم يضعوه موضع التصريح .

## قضية العقل

إن الذين عدوا العقل دليلاً بين الأدلة هم :

- أ - الإمام الغزالي حجة الإسلام أبو حامد الشافعي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- ب - ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، الحنبلي ، المتوفى ٦٢٠ هـ .
- ج - الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

هؤلاء هم الثلاثة الذين عدوا العقل ( دليلاً ) مستقلاً بين الأدلة ، و « أصلاً » مستقلاً  
بين الأصول .

وهم بذلك يخالفون جمهرة الأصوليين ، كما رأينا من عرضنا للأدلة عندهم .

ومن ذكر العقل بين الأدلة بطريقة أخرى ، أو بعبارة مخالفة لهؤلاء الثلاثة - أبو الخطاب الكلواذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

فقد عدّ الأدلة هكذا :

« أ - أصل ٢ - ومعقول أصل ٣ - واستصحاب حال . »

ثم فسر استصحاب الحال بأنه استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الإجماع .

### تساؤل وجواب :

وسؤالنا : كيف خرج هؤلاء الثلاثة ، أو الأربعة على إجماع الأصوليين الذي رأيناه ، وعدوا ( العقل ) دليلا بين الأدلة .

والجواب هو : أن الواقع أنه لا فرق بين هؤلاء الذين عدوا ( العقل ) دليلا وغيرهم ، ذلك أنهم يفسرونه « باستصحاب العقل » أو « باستصحاب البراءة الأصلية » وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق بين جميع الأصوليين ، يقولون به ، على نحو ما قرره الغزالي فيما عرضناه آنفا .

فالجميع متفقون على « أن العلم بعدم الدليل دليل على البراءة من التكليف » والعلم بعدم الدليل سبيله العقل . ولا طريق له إلا العقل ، لكن العقل هنا ليس منشئا لحكم جديد ، أي ليس حاكما ، فالبراءة الأصلية موجودة لا يحكم بها العقل . ولكنه يعرف الحكم بعدم الحكم الذي غيرها ، فنحكم بها ، مستصحبين لحكمها الأصلي .

فمن هنا نقول : إنه لا فرق أيضا في هذه القضية بين أئمة الأصول وعلمائه فالجميع متفقون أنه لا حاكم إلا الله ، ولا مجال ، ولا سلطان للعقل ، ولا سلطة له في إنشاء الأحكام .



## العقل عند المعتزلة

أشرنا إلى الأدلة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وعند أبي الحسين البصري المعتزلي ، ولم نجد فرقا في عرض الأدلة وترتيبها بين أهل السنة جميعا وبينها بل كما رأينا من أهل السنة من كانت عبارته تكاد توهم بأن العقل دليل مستقل بنفسه .

أما إماما المعتزلة ، صاحبا « العمدة » و « المعتمد » فلم يتعرضا للعقل ولم يذكرأ له أى مجال ، أو مكان بين الأدلة .

ومع ذلك وجدنا من أهل السنة من يشير إلى مخالفة المعتزلة لنا في ذلك ، فقد قال الفخر الرازي : « أما الأدلة العقلية ، فلا مجال لها - عندنا - في الأحكام لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع .

وأما عند المعتزلة ، فلها مجال ، لأن حكم العقل في المنافع الإباحة . وفي المضار الحظر . الخ »<sup>(١)</sup> فهو يصرح أن (العقل) له مجال عند المعتزلة وله مكان في الأحكام .

ولقد شاع هذا عن المعتزلة ، وتناقلته الألسنة والأقلام ، وأصبح جزءا من ثقافة المثقفين ، بالعلوم الإنسانية ، وحقيقة مقررة لدى كثير من المشتغلين بالفقه والأصول .

### التلخيص المخل :

وربما أتى ذلك من تلخيص القضايا ، وإيجازها إيجازا مخلا ، فمن عجب أن يشيع ذلك وتناقله الألسنة والأقلام حتى يستقر ويصبح بديهية من البدائة الضرورية التي تبني عليها

---

(١) المحصول : القسم الأول من الجزء الأول : ٢٢٣ - ٢٢٥ .

الأحكام ، وتقوم عليها الآراء والدراسات .

فمن ذلك مثلا :

يقول السبكي تاج الدين ، في « جمع الجوامع » : « لا حكم إلا لله » فيأتي شارحه جلال الدين المحلي فيقول : « فلا حكم للعقل بشيء ، مما سيأتي عن المعتزلة ، المعبر عن بعضه بالحس والقبح » .

ويأتي « البناني » في حاشيته على شرح الجلال المحلي فيقول : « قوله : فلا حكم .. الخ أشار بذلك إلى أن مقصود المصنف بقوله « ومن ثم لا حكم إلا لله » التمهيد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم »<sup>(١)</sup>

ويطالعنا في نفس الموضوع من « جمع الجوامع » قول التاج السبكي : « والحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ، ومنافرته ، وصفة الكمال والنقص عقلي ، ويعنى ترتب الذم عاجلا ، والعقاب آجلا شرعي خلافا للمعتزلة » ، ويكمل الجلال المحلي شارحا كلام السبكي ، فيقول : « في قولهم إنه عقلي ، أي يحكم به العقل » .  
ويقول السبكي أيضا : « ولا حكم قبل الشرع ، بل الأمر موقوف إلى وروده ، وحكمت المعتزلة العقل .. . . . »<sup>(٢)</sup>

هكذا ينص صراحة على أن المعتزلة يحكمون العقل .

وهذه كما ترى عبارات موهمة ، إن لم نقل صريحة ، بأن هناك فرقا بيننا ، وبين المعتزلة حول دور العقل ومكانه في ( علم الأصول ) وربما كان كلام الشيخ الإمام « أبو زهرة » من هذا القبيل بل أكثر صراحة .

( ١ ) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي : ١ / ٥٤ - ٥٦ .

( ٢ ) المصدر السابق : ١ / ٦٢ - ٦٤ .

## يقول الامام أبو زهرة :

« والشيعنة الإمامية لأنهم ينهجون منهج المعتزلة في العقائد ، اعتبروا العقل مصدرا ؛ حيث لا يكون مصدر من النصوص ، وجمهور الفقهاء ، حيث لا ينهجون منهج المعتزلة ، لم يعتبروه أصلا »<sup>(١)</sup>

فهو يصرح أن المعتزلة يجعلون العقل أصلا ومصدرا من مصادر التشريع وأنهم أصل في ذلك ، والشيعنة قالوا بقولهم ، حيث نهجوا نهجهم في العقائد .

ولكننا نؤكد أنه ذكر ذلك بعد أن قرر أنه لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى : و « أن جمهور المسلمين اتفقوا على ذلك بل أجمع المسلمون عليه »<sup>(٢)</sup> كذا قال ، فهل ذكر المعتزلة والشيعنة استثناء من « الجمهور » أو من « الإجماع » .

ويلخص الشيخ أبو زهرة كلامه في قضية التقييح والتحسين ، فيقول : « ولا بد أن نقرر من بعد هذا أن جمهور الفقهاء على أن الحاكم هو الله تعالى ، وأن العقل لا يكلف ، وإن كان يدرك الحسن الذاتي ، والقبح الذاتي على رأي بعض الفقهاء ، وهم الحنفية »<sup>(٣)</sup>

أي أن غير الجمهور يقول : بأن العقل « يكلف » أي يحكم ، ويعني بهم : المعتزلة والشيعنة كما ظهر من كلامه من قبل .

فما رأي المعتزلة في هذا الكلام ؟

وما حقيقة رأيهم ؟

وما الفرق بيننا وبينهم على التحقيق والتدقيق ؟

---

( ١ ) أصول الفقه : ٥٤ مرجع سابق .

( ٢ ) المصدر السابق نفسه .

( ٣ ) المصدر السابق ، ص ٥٧ .

## منهج وإنصاف

### حقيقة رأي المعتزلة :

ويقتضينا الإنصاف أولا ، والمنهج ثانيا أن نسمع كلام المعتزلة من أفواههم وبألسنتهم ، وليس هناك من هو أولى من أبي الحسين البصري ، فهو أحد أئمة المعتزلة ورؤوسها ، ومن جهة أخرى أحد الأركان الأربعة التي قام عليها علم الأصول بكتابه ( المعتمد ) وبعبارة أخرى هو ثاني الاثنین اللذين أسهما في بناء علم أصول الفقه من المعتزلة ، وإذا كان التراث الإسلامي قد فقد - فيما فقد من كنوزه - كتاب ( العمد ) لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ( ت ٤١٥ هـ ) فالحمد لله ما زال بين أيدينا ( المعتمد ) لتلميذه وشارح كتابه « أبي الحسين البصري » .

### فماذا قال في ( المعتمد ) ؟

يتضح من طريقة عرض أبي الحسين البصري للقضية في ( المعتمد ) أنها كانت مجال نقاش ونزاع ، فنحن نراه يقول :

« إن قيل : إذا قلت : « إن الأحكام المعلومة بنص الشريعة أو بالاستنباط أحكام شرعية » .

وقلت أيضا : « إن الأحكام العقلية ، إذا لم تنقلها الشريعة هي شرعية أيضا » فقد قلت : إن الأحكام كلها شرعية .

وإذا قلت ذلك ، فكيف تقولون إن الأحكام منها عقلية ، ومنها شرعية ؟

الجواب : إن وصف الحكم بأنه شرعي ، يكون على وجهين :

أحدهما يراوده أنه حصل بنص الشريعة ، أو بأفعال حاصلة فيها ، أو باستنباط من ذلك فقط .

والآخر أنه حصل بذلك ، أو بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل . فإذا قلنا : « الأحكام ، منها عقلية ، ومنها شرعية » ، فإننا نريد الوجه الأول ، أي أن منها عقلي إما مركوز في العقل أو حاصل بدليل عقلي ، ومنها ما حصل بنص الشريعة ، أو بفعل ، أو باستنباط . وكل واحد من هذين القسمين مقابل للآخر .

وإذا قلنا : « إن أصول الفقه هي طرق الأحكام الشرعية » ، فإننا نريد الوجه الثاني . وهو أنها طرق إلى الأحكام الحاصلة بنص الشريعة ، أو بأفعال ، أو باستنباط منها ، أو بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل ، فلذلك يجعل الحظر والإباحة ، إذا لم ينقلنا عنها الشريعة ، من أبواب أصول الفقه وطرقه ، ولولا أن ذلك موصوف بأنه من الأحكام الشرعية ، ما جاز أن يُجعل الطريق إليه من طرق الأحكام الشرعية .

والذي يبين ما ذكرناه أن أحدا من الفقهاء لا يمنع من أن نصف أحكام الفروع ، التي يستدل عليها بالبقاء على حكم العقل ، بأنها من الأحكام الشرعية . وقد توصف أيضا بأنها عقلية ، على معنى أنها ثابتة بالعقل ، فبان أن وصف الحكم بأنه « شرعي » جاز على الوجهين اللذين ذكرناهما .<sup>(١)</sup>

هكذا يقرر أبو الحسين البصري ، صراحة أن الأحكام كلها « شرعية » سواء ما كان منها بدليل شرعي ، « أو استنباط » أو ما كان منها « بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل » .

وهذا لا معنى له إلا أنه « لا حاكم إلا الله » وذلك أن « إمساك الشريعة عن نقل الحكم عن مقتضى العقل » هو حكم شرعي كما قرر .

وكان أبا الحسين ، يستشعر شيئا من التردد في قبول ما قرره ووضحه ، فيعقد فصلا تاليا

---

( ١ ) أبو الحسين البصري - « المعتمد » : ٢ / ٩٩٣ - « الزيادات » .

لكلامه الأول يقول فيه :

إن قيل : إذا قلت : « إن الأحكام الشرعية هي المعلومة بأدلة شرعية من خطاب ، أو فعل ، أو استنباط ، أو المعلومة بإمساك الشريعة عن نقلها عن حكم الأصل » ، فيجب أن يكون وجوب المعرفة شرعياً ، وطريقه إمساك الشريعة عن نقل وجوبها الثابت بالعقل ! قيل : لا يلزم ذلك ، لأننا إذا قلنا : « الحكم الشرعي هو المعلوم بإمساك الشريعة عن نقل حكم العقل » ، لم يلزم عليه وجوب المعرفة ، لأنه غير معلوم وجوبها بالشريعة ، بل لا يصح أن يعلم ذلك بالشرع ، لأن صحة الشرع مبنية على المعرفة ، فإذا لم يصح أن نعرف وجوبها بدليل مبتدأ شرعي ، فأحرى ألا نعرف ذلك بإمساك الشريعة عن نقله .

وأيضاً فإننا لم نذكر ذلك على أنه حدٌ للحكم الشرعي ، وإنما ذكرناه لنبين أننا أشرنا بقولنا « حكم شرعي » إلى ذلك ، ومتى أردنا أن نحد ذلك ، قلنا : « الحكم الشرعي ، هو ما رجع أهل الشريعة في العلم به إلى الشريعة ، إما بأن يستدلوا عليه بأدلة شرعية مبتدأة ، أو بإمساك الشريعة عن نقله ! » فكل ما سلك الفقهاء فيه هذا المسلك ، فهو حكم شرعي . وما لم يسلكوا فيه هذا المسلك ، لا يسمى حكماً شرعياً ، وإن صح أن يستدل بإمساك الشريعة عن نقله . وأما وجوب المعرفة ، فغير لازم لما قلناه أولاً <sup>(١)</sup>

فهذا بيان لا يدع مجالاً لقائل أن يقول : إن المعتزلة يحكمون العقل ، بل العقل كما قال صراحة « معرف » للحكم لا حاكم .

وربما كان عرض أبي الحسين لأبواب « أصول الفقه » في كتابه دليلاً كافياً أو مؤكداً لما نقول ، وقد ذكرنا نص كلامه في ترتيب الأدلة آنفاً ، ولكننا اقتصرنا هناك على الأدلة المتفق عليها : « الخطاب ( القرآن والسنة ) - الإجماع - القياس » ونذكر الآن نص كلامه في عرضه لباقي الأدلة حيث قال :

« . . . . وإنما أخرجنا القياس عن الإجماع ؛ لأن الإجماع طريقٌ إلى صحة القياس .

---

( ١ ) أبو الحسين البصري « المعتمد » : ٢ / ٩٩٤ « الزيادات » .

وأما الحظر والإباحة ، فلتقدمه على الخطاب وجه . غير أنه لما كان أكثر الغرض بهذا الكتاب الأدلة الشرعية المحضة ، قدمت على الحظر ، والإباحة ، والقياس من الأدلة الشرعية ، فقدم على الحظر والإباحة .

ويجب تقديم الحظر والإباحة على الكلام في طرق الأحكام الذي هو أقل إجمالاً ، لأننا تكلمنا في الحظر والإباحة على ضرب من الإجمال ، كما تكلمنا في الأمر والنهي . فجعلنا الحظر والإباحة في هذه الجملة . ثم انتقلنا إلى الكلام في الطرق التي هي أقل إجمالاً ، وقدمناه على كيفية الاستدلال بها ، لأن كيفية الاستدلال بها فرع عليها . ثم تكلمنا في كيفية الاستدلال بطرق الأحكام .

وقدمنا جملة هذه الأبواب على صفة المفتي والمستفتي ، لأن المفتي إنما يجوز له أن يفتي إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة ، وكيفية الاستدلال بها .

والمستفتي إنما يجوز له أن يستفتي إذا لم يعرف ذلك ، فصار الكلام في المفتي والمستفتي فرعاً على المعرفة بجملة ما تقدم ، وبعد ذلك ننظر في إصابة المجتهد إذا اجتهد لنفسه أو ليفتي غيره .

فقد أتينا على ذكر الغرض بالكتاب ، وقسمة أبوابه ، وترتيبها ، ونحن نشرع في أبواب الكتاب .. (١) الخ .

هكذا يسرد أبواب الكتاب ، ويعدد مسأله ، ويستقصي كل ما سيرضه في « أصول الفقه » ولا يورد خبراً ولا ذكراً « للعقل » الذي قيل إن المعتزلة يحكمونه .

وربما كان ما تميز به « كتابه » هو باب « الحظر والإباحة » ، فماذا قال في هذا الباب ؟ وهل تعرض « للعقل » وتحكيمة ؟؟

والواقع أن ما قاله صاحب « المعتمد » في هذا الباب أدخل في علم الكلام منه في علم

---

( ١ ) أبو الحسين البصري - « المعتمد » : ١ / ١٤ .

أصول الفقه ، فهو يتكلم عن الأحكام قبل ورود الشرع ، أما بعد ورود الشرع ، فالإجماع أنه لا حكم إلا لله ، ولا مجال ولا مكان للعقل .

وما نؤكد هنا أيضاً أن أبا الحسين البصري ، انتهى في باب « الحظر والإباحة » إلى ترجيح القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، إلى أن يدل دليل على الحظر ، فأكد بذلك الاتفاق مع أهل السنة .

### وإمام الحرمين :

ومن عجب أننا فيما رأينا من كتب أصول الفقه لم نجد أحداً اتخذ هذا الترتيب ( ترتيب « المعتمد » ) إلا إمام الحرمين في منته الشهير :

« الورقات في أصول الفقه »

فقد عرض أبواب أصول الفقه ، على نحو ما عرضها أبو الحسين البصري تماماً ، ليس بينهما أدنى فرق ، فتحت عنوان « أبواب أصول الفقه »

قال :

« وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي ، والعام والخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر ، والمؤول ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر ، والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين » أ . ه .

هكذا يبين ويرتب إمام الحرمين أبواب أصول الفقه ، في كتابه « الورقات » بنفس بيان وترتيب أبي الحسين البصري المعتزلي ، في كتابه « المعتمد » بنفس ألفاظه تقريبا ، بل تحقيقا .

فأين الفرق بيننا ، وبين المعتزلة إذاً؟

وكيف يقال - بعد ذلك - إن المعتزلة يحكمون العقل ؟



الشيخ الخضري ، المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧ م

محمد بك الخضري بن عفيفي الباجوري

ولعل أحسن من رأيناه عالج هذه القضية هو مجدد علم أصول الفقه بحق : الشيخ محمد الخضري - طيب الله ثراه - ذلك أنه فصل في المسألة بين « الحاكم » و « معرف الحكم » فهو يقول :

« الحاكم هو الله سبحانه وتعالى .

و « معرف أحكامه رسله ، بما يبلغونه للناس عنه » .

هكذا يضع المسألة في قضيتين :

الأولى : « الحاكم هو الله سبحانه ، فلا حكم إلا لله » .

والقضية الثانية : « من يعرف حكم الله لعباده » .

ويرى - رحمه الله - « أن القضية الأولى محل اتفاق بين المسلمين قاطبة » « أما القضية

الثانية : وهي معرف أحكامه سبحانه ، فهي محل نزاع :

- فقيل : إنهم الرسل خاصة ، ولا سبيل لدرك حكم الله بالعقل قبل بعثة نبي .

- وقيل : إن العقل يمكنه أن يستقل بدرك حكم الله في الفعل بناء على ما يدركه من حسن فيه

أو قبح <sup>(١)</sup> .

هكذا يحرر موضع النزاع - رضي الله عنه - فيراه في « معرف حكم الله تعالى » وأنه لا

خلاف بعد بعثة الرسل ، وإنما الخلاف في إدراك « حكم الله » بدون بعثة نبي .

ثم يتابع المسألة فيكشف عن سبب الخلاف ، ومنشئه ، وهو « الحسن والقبح » في

الأفعال ، هل هو صفة ذاتية للأفعال « بسببها يطلب الله فعلها أو تركها » .

أم تكتسب الأفعال صفة الحسن والقبح من أمر الله تعالى بها ، أو نهي عنها .

---

( ١ ) الشيخ محمد الخضري بك - « أصول الفقه : ١٩ » - المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ،

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

فالرأي القائل : إن معرف حكم الله هم الرسل خاصة ، ولا سبيل إل درك حكم الله بالعقل ، « مبني على أنه ليس في الأفعال صفات حسن وقبح ذاتية بسببها يطلب الله فعلها ، أو تركها ، وإنما هو يطلب فعل ما يشاء فيكون حسنا ، ويطلب الكف عما شاء ، فيكون قبيحا ، فلا سبيل للعقل للعلم بحسن فعل أو قبحه ، إلا متى علم بطلب الله لفعله على لسان رسله ، أو الكف عنه » .

ومن أصحاب هذا الرأي « القائل بأنه لا دخل للعقل في درك الأحكام » من يقول : بأن في الأفعال صفة حسن وقبح ذاتية ، ولكن لا يلزم من اتصافها بذلك أن يكون حكم الله وفق ما أدركه العقل من ذلك » .

أما الرأي القائل : بأن العقل يدرك حكم الله ويستقل به في الفعل ، فهو « مبني على اتصاف الأفعال بالحسن والقبح اتصافا ذاتيا ، وأن العقل يمكنه الاستقلال بفهم ذلك قبل ورود الشرائع ، وأنه يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما اتصفت به الأفعال من ذلك »<sup>(١)</sup>

ويكاد يقول الخضرى ، أو هو بالقطع يقول : إن الحسن والقبح من صفات الأشياء في ذاتها ، وذلك نص كلامه : « ... واختلاف العلماء .. لا يؤثر في الحقيقة التي نحس ، فإنه يستحيل علينا أن نجرد الأفعال قبل ورود الشرائع الإلهية عما فيها من صفات حسن أو قبح ، ما دام مبناها النفع والضرر ، أو اللذة والألم للمجتمع .

وكيف نقول ذلك والشرائع كثيرا ما تطلب الفعل ، ثم تعمله بما فيه من نفع ، وتنهى عنه لما فيه من ضرر ، فالفعل قبل أمرها ، ونهيتها لم يكن مجردا عن ذلك .

ولا يقول عاقل : إنه إنما نفع لأن الشريعة أمرت به ، وضرر لأن الشريعة نهت عنه . أو أنه يفيض عليه المنافع عند الأمر ، ويسلبها عنه عند النهي »<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) المصدر السابق ، ص ٢٢ .

( ١ ) المصدر السابق نفسه .

ولكنه يعود فيقول : « وأيضا لا يمكننا أن نقول : « إن فعلا من الأفعال حسن في جميع ظروفه واعتباراته ، بحيث لا يتخلف ذلك في جميع جزئياته » .

ثم يقول أيضا : « لا يمكننا أن نقول : إن جميع العقول قادرة على أن تحكم على ما في الأفعال من حسن أو قبح »<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك يتحدد الفصل في هذا الموضوع ( الحاكم ) على النحو التالي :

- لا حكم إلا لله ( باتفاق )

- لا معرّف لحكم الله بعد بعثة الرسل إلا الرسل ( باتفاق ) .

- اختلفوا في إمكان العقل معرفة حكم الله قبل بعثة الرسل .

فالمعتزلة يقولون بقدره العقل على معرفة الحسن والقبح ، ويترتب على ذلك ثواب وعقاب . ولو لم يكن هناك رسل .

والأشاعرة والماتريدية يقولون : لا تكليف قبل ورود الشرع ، حتى ولو كان للأشياء حسن وقبح في ذاتها ( هذا رأى الماتريدية - والأحناف ) .

ويستدلون على ذلك بقوله سبحانه « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ( الإسراء : ١٥ ) ويقولون جل وعلا : « رسلا مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ( النساء : ١٦٥ ) .

ويساعدهم على هذا أيضا ما تقرر من قبل من أن العقول : تختلف في تقدير الحسن والقبح في الأشياء ، والمنافع قد تتضارب وتضاد .

ومهما يكن من أمر فإنح الثواب سبحانه قضى ألا ثواب ولا عقاب إلا بعد الرسل .

ومع ذلك تبقى قضية هي : هل لابد أن يكون حكم الله عند التشريع منزلا على ما أدركه العقل ، فلا ترد الشريعة بطلب قبيح . ولا بالكف عن حسن ؟؟

---

( ١ ) المصدر السابق ، نفسه .

بمعنى هل لابد أن تأتي الشريعة بمصالح العباد؟؟  
والجواب المتفق عليه : أنه سبحانه ما أنزل شرعه إلا لجلب المصالح ودفع المضار عن عباده .  
هكذا انفتحت الأمة بكل أئمتها وعلماؤها .

ولكن يبقى الخلاف في جزء من هذه القضية ، هل مراعاة مصالح العباد في أحكام الشريعة  
من باب الواجب في حقه سبحانه ، أم هي تفضل منه جلّ وعلا ؟  
وهذه كما يقول شيخنا الخضرى : « من مسائل علم الكلام ، ولا يتعلق بها تعبد  
عملي »<sup>(١)</sup>

ومن هنا نحصر موضع الخلاف في جزئيتين هما :

( ١ ) حكم الثواب والعقاب على التزام الحسن واجتناب القبيح قبل البعثة .  
( ٢ ) مجيء الشريعة بمصالح العباد ، هل هو واجب على الباري جلا وعلا ، أم تفضل منه  
سبحانه ورحمة .

وكما ترى هاتان المسالتان لا علاقة لهما بأصول الفقه ، ولا يتوقف على أي منها قضية من  
قضاياها ، كما لا يتعلق بهما عمل ، ولا يترتب عليهما حكم .  
ومن هنا نستطيع أن نقول : إن إطلاق القول بأن المعتزلة يحكمون العقل قول غير دقيق ،  
هذا إذا لم نقل : غير صحيح .

**عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى ١٢٢٥ هـ :**

ولقد أدرك عبد العلي الأنصاري ، ما وقع من خطأ في نسبة هذا الكلام إلى المعتزلة ، فقال  
في شرحه على « مسلم الثبوت » ، معلقاً على قول ابن عبد الشكور : « لا حكم إلا من الله  
تعالى » قال عبد العلي : « بإجماع الأمة ، لا كما في كتب بعض المشايخ : « إن هذا عندنا  
وعند المعتزلة الحاكم العقل » ، فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحدٌ ممن يدعي الإسلام ، بل إنما

( ١ ) المصدر السابق ، ص ٢٤ .

يقولون : إن العقل معرف لبعض الأحكام الأهلية سواء ورد به الشرع أم لا ، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضا « ا . ه .  
( انظر : فواتح الرحموت ، بهامش المستصفي : ١ / ٢٥ ) .

### الشيعة وقضية العقل :

قد مضى قول الإمام « أبو زهرة » : « إن الشيعة يعتبرون العقل مصدراً حيث لا يكون مصدر من النصوص » وقد جعلهم في ذلك تابعين للمعتزلة ، وقد رأينا حقيقة مذهب المعتزلة في ذلك ، والتزاما بالمنهج والإنصاف ، سمعنا رأيهم بأفواههم ، وبلسان أئمتهم ، ومن واقع كتبهم ، فينبغي أيضا أن نسمع كلام الشيعة ورأيهم بلسانهم من واقع كتبهم .  
فماذا قالوا ؟؟

في تقديري أن محمد بن الحكيم يصلح متكلما بلسان الشيعة ، ومعبرا - بصدق - عن حقيقة مذهبهم . فماذا قال ؟

جاء في كتابه « الأصول العامة للفقهاء المقارن » قوله :

« وقد عُقدت في كتب بعض الشيعة والسنة أبواب لما أسموه بدليل العقل ، وعند فحص هذه الأبواب ، تجدد المعروض فيها التماس العقل كدليل على ما ينتج الوظائف أو الأحكام الظاهرية ، أي أنك تجده دليلا على الأصل المنتج ، لا أنه بنفسه أصل منتج لها »<sup>(١)</sup>  
ثم يتابع كلامه مستشهداً بكلام الغزالي في المستصفي الذي عرضناه آنفاً ، فيورد نص كلامه ، ثم يعقب عليه قائلا :

« فالعقل عنده من الأدلة على البراءة ، وهي أصل منتج للوظيفة ، فهو دليل على الأصل ، لا دليل على الوظيفة مباشرة »<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ٢٧٩ - دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان سنة

١٩٦٣ م .

( ٢ ) المصدر السابق ، نفسه .

ثم يستشهد أيضا بما جاء في أحد كتب الشيعة للشيخ « يوسف البحراني » ، فيقول : وفي « الحدائق الناضرة » : المقام الثالث ، في دليل العقل ، وفسره بعض بالبراءة والاستصحاب ، وآخرون قصره على الثاني ، وثالث فسر به بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ، ورابع بعد البراءة الأصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين ، المدرج فيه مقدمة الواجب ، واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، والدلالة التزامية <sup>(١)</sup> .  
ثم يعرض لتعريف واحد آخر من أئمة الشيعة لدليل العقل ، فيقول : « وقد عرفه في « القوانين المحكمة » <sup>(٢)</sup> بأنه : « حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي ، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي » .

ويعقب محمد تقى الحكيم على ذلك قائلا :

« والذي يؤخذ على هذا التعريف من وجهة شكلية ، تعبيره بالحكم العقلي مع أنه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك ، وهو مقصوده قطعاً » .

ثم عقب على هذا الكلام مبينا أنه ومثله سبب اللبس الذي جعل البعض يظن أن هناك من يحكمون العقل ، فقال :

« وأظن أن التعبير بالحكم وانتشاره ، هو الذى أوجب أن يلتبس على بعض الباحثين في أن القائلين باعتبار العقل من الأصول يرونه هو الحاكم في مقابل الله عز وجل <sup>(٣)</sup> » .

**العقل مدرك وليس بحاكم :**

تحت هذا العنوان نسمعه يقول :

« والتعبير بالحكم العقلي - في المجالات التشريعية - وإن أوهم ذلك ، إلا أننا لا نعرف من يذهب إلى القول به من المسلمين على الإطلاق <sup>(٤)</sup> » .

( ٣ ) المصدر السابق : ٢٨٠ .

( ٤ ) المصدر السابق : ٢٨١ .

( ١ ) المصدر السابق ، ص ٢٨٠ .

( ٢ ) تأليف المحقق القمي - طبعة إيران .

ثم يستشهد بكلام « فواتح الرحموت » الذي ذكرناه من قبل ، وتأكيدُه أن الأمة مجمعة على أنه لا حاكم إلا الله ، وأن ما نسب إلى المعتزلة من تحكيم العقل خطأ ولا أصل له .

وبهذا البيان من كلام الشيعة أنفسهم يتضح أنهم لا يقصدون بعدّ العقل « دليلاً » غير ما يقصده به أهل السنة ، وأن مجال العقل عندهم هو - مجاله نفسه عند أهل السنة .

**فما مجال العقل اذا؟؟ :**

ليس معنى أن العقل ليس حاكماً ، أنه لا دور له ، ولا عمل ، في مجال الأصول ، فهو كما قال الغزالي ، « شاهدُ الشرع المزكي المعدل وهو حامل الأمانة » ، إذ عرضت على الأرض والجبال والسماء ، فأشفقن من حملها ، وأبين أن يحملنها غاية الإباء »<sup>(١)</sup>

« والعقل يدل على صدق النبي - ثم يعزل نفسه - ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ، ما يقوله في الله واليوم الآخر ، مما لا يستقل العقل بدركه »<sup>(٢)</sup>

فالعقل له مكانه ، ومكانته ، إذ هو مناط التكليف ، وهو آلة « النظر » ووسيلة التدبر : وبه يكون النظر في « الأدلة » ( الأصول ) واستنباط الأحكام منها ، واستخراج الجزئيات والفروع من الكليات والأصول . . وكفى العقل بذلك شرفاً .

وبهذا تنتهي إلى أنه لا خلاف بين الأصوليين من أهل السنة والمعتزلة والشيعة ، فالكل مجمعون على أنه لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى وأن ما شاع عن المعتزلة والشيعة من أنهم يحكمون العقل ، قول غير دقيق والله أعلم .

( ١ ) مقدمة المستصفي .

( ٢ ) المصدر السابق : ١ / ٦ .

## أهم المصادر والمراجع

- ( ١ ) : المستصفي للإمام الغزالي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ .
- ( ٢ ) : الفكر الأصولي ، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ( ٣ ) : البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني ، بتحقيق دكتور عبد العظيم الديب ، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر ، على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، الدوحة ، ١٣٩٩هـ .
- ( ٤ ) : المقدمة ، ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ( ٥ ) : تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الحضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- ( ٦ ) : أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون تاريخ .
- ( ٧ ) : أصول التشريع الإسلامي ، أستاذنا الجليل الشيخ علي حسب الله ، دار المعارف ، القاهرة ، طبعة خاصة ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م .
- ( ٨ ) : إعلام الموقعين ، الإمام ابن القيم ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ، شمس الدين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨ م .
- ( ٩ ) : فوائح الرحموت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بهامش المستصفي ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ .
- ( ١٠ ) : أصول الفقه ، الشيخ محمد الحضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- ( ١١ ) : المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، المعهد



- العلمي الفرنسي ، دمشق ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ( ١٢ ) : المحصول : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
- ( ١٣ ) : الإحكام في أصول الأحكام : الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الأمدي ، المتوفى ٦٣١هـ ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .
- ( ١٤ ) : أصول الشاسي ، أحمد بن محمد بن إسحاق - أبو علي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ( ١٥ ) : التبصرة في أصول الفقه : الشيخ الإمام أبو اسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ( ١٦ ) : اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ، بتحقيق د . يوسف المرعشلي مع تخريج الأحاديث للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد الغماري ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ( ١٧ ) : أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ .
- ( ١٨ ) : ميزان الأصول ، للإمام علاء الدين السمرقندي ، تحقق د . محمد زكي عبد البر .
- ( ١٩ ) : روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المتوفى - ٦٢٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ( ٢٠ ) : شرح مختصر المنتهى : القاضي عضد الملة والدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ ، ومعه حاشية السعد الفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ( ٢١ ) : المغني في أصول الفقه : جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١هـ .

- ( ٢٢ ) : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، للإمام المجتهد الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ( ٢٣ ) : المختصر في أصول الفقه - على مذهب الإمام أحمد ، علي بن محمد بن علي ابن عباس بن شيبان - البعلي ثم الدمشقي « علاء الدين » أبو الحسن المعروف بابن اللحام ، مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠ ، ١٩٨٠م .
- ( ٢٤ ) : شرح الكوكب المنير ، بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى ٩٧٢هـ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ( ٢٥ ) : الأم : الإمام الشافعي محمد بن إدريس - رضي الله عنه - ، دار الشعب القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .
- ( ٢٦ ) : تاريخ المذاهب الفقهية : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ( ٢٧ ) : الأصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٣م .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله  
وإن امرءا لم يجي بالعلم ميت  
فأجسامهم قبل القبور قبور  
فليس له حتى النشور نشور